حول قرار مجلس الحكم
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حسب المذاهب في محاكم الأحوال الشخصية

النصوص المستهدفة بالإلغاء في القانون 188 لسنة 1959

هادي عزيز علي

واجه قرار مجلس الحكم الرقم (137) الصادر في الأيام الأخيرة من العام الماضي موجة رفض واسعة شاركت بها قطاعات كبيرة من الشعب العراقي وعلى وجه الخصوص التنظيمات النسوية، لا بل أن موجة الرفض تلك امتدت إلى أعضاء مجلس الحكم نفسه، كون القرار المذكور يأتي على النجز القانوني الذي جاء به قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 العدل والذي يعتبر من المكاسب المهمة التي حصلت عليها المرأة العراقية من خلال كفاحها ومثابرتها والمطالبة بحقوقها التي تقرها الأعراف والوثائق الدولية. وعلى الرغم من القناعة بأن قانون الأحوال الشخصية لم يصل إلى مستوى الطموح إلا إنه بدون شك يعتبر من القوانين المتميزة قياساً للقوانين المماثلة في الدول العربية، لذا فإن قرار مجلس الحكم أنف الذكر والذي يطلب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحسب المذاهب سوف يؤدي إلى إلغاء الكثير من النصوص القانونية والتي اعتبرت حقوقاً مكتسبة للمرأة العراقية، وأن ذلك الإلغاء قد يكون إلغاءً كلياً للنصوص أو إلغاءً جزئياً لها. وندرج أدناه بعض النصوص المستهدفة بالإلغاء، وحسب تسلسل مواد قانون الأحوال الشخصية:

عمر الزوجة

أن قانون الأحوال الشخصية وفي المادة الثامنة قد نص على: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإن امتنع أولي طلب القاضي منه خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج). وللقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو لذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

من ذلك يتضح أن قانون الأحوال الشخصية قد وضع الخامسة عشرة من العمر الحد الأدنى للزواج وهذا الحد الأدنى لم يأت بشكل مطلق فقد قيد بالأهلية أولاً والقابلية البدنية ثانياً وتحقق البلوغ الشرعي ثالثاً، وخلاف ذلك فإنه لم يخول بإعطاء الإذن بالزواج، وهذا النص لم يلق موافقة ذوي الاختصاص، إذ يقول المختصون أن الأعضاء التناسلية لم تكتمل نمو أي هذه السن، فكيف الحال إذا تم تطبيق الأحكام الشرعية لبعض المذاهب التي تجوز زواج البنت في سن التاسعة من العمر.

ملاحظة: صدر هذه الأيام قانون الأحوال الشخصية المغربي الذي حدد سن الزواج بـ(18) سنة.

المطاوعة

تقول المادة الثالثة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية بوجوب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طلبها الزوج للانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق، ويعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها، كما إن الزوجة لا تلزم بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج قاصداً الإضرار بها أو متعسفاً في طلب المطاوعة، ومن قبيل التعسف والإضرار عدم تهيئة الزوج بيتاً شرعياً لزوجته يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية الاقتصادية، أو إذا كان البيت الشرعي بعيداً عن محل الزوجة، أو إن البيت المذكور قد أثث بأثاث لا تعود للزوج، أو إذا كانت مريضة بمرض يمنع مطاوعتها. فهذه النصوص القانونية مسجلة لمصلحة المرأة وهي جزء من مكتسباتها التي حصلت عليها طوال سنوات عديدة.

ومن خلال التطبيقات القضائية نلاحظ أن الدعوى التي يرفعها الزوج لمطالبة زوجته بالمطاوعة تستأخر بمجرد رفع الزوجة دعوى للتفريق وبذلك فإن النصوص القانونية قد ضيقت إلى حد كبير من إجراءات المطاوعة التي لا تزال تئن تحت وطأتها الكثير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية مستندة إلى إجبار الزوجة على المطاوعة وبشكل قسري الذي تبيحه بعض المذاهب الإسلامية.

التفريق القضائي

لقد توسع المشرع العراقي كثيراً في موضوع التفريق القضائي حيث أفرد له فصلاً كاملاً هو الفصل الثاني من القانون والذي يمتد من المادة الأربعين إلى نهاية المادة الخامسة والأربعين، وغطت النصوص الخاصة بالتفريق مواضيع عديدة جداً لحق الزوجة في طلب التفريق للضرر أو ارتكاب الزوج لخيانة الزوجية، أو إذا تزوج زوجة ثانية من دون إذن المحكمة، أو إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات أو أكثر، أو إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين أو أكثر أو إذا وجد أن الزوج مبتلى بشيء لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لسبب نفسي أو عضوي، أو إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلى به بعد الزواج أو إذا امتنع عن الإنفاق دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً، أو إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو لحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة وغيرها من الأمور الأخرى التي سمح بها القانون للمرأة من طلب التفريق عن طريق محكمة الأحوال الشخصية. لذا فإن هذه الميزات التي حصلت عليها الزوجة سوف تعطل إذا ما طبقت عليها بعض المذاهب، فمثلاً هذا الشأن وعلى سبيل المثال فإن المذهب الحنفي (لا يجوز للزوجة أن تطلب فسخ نكاحها إذا جار عليها زوجها أو آذاها بالضرب أو نحوه... ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فإذا ثبت له ذلك عزر الزوج ونهاه ووعظه) هذا القول ورد في كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية -الجزء الثاني- ص29.

الوصية الواجبة

تنص المادة الرابعة والسبعون من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: (إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً أكانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتبار وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة).

ولقد حقق هذا النص الكثير من العدالة حيث لم يحرم الأحفاد من خيرات جدتهم أو جدهم في حالة وفاة أبيهم قبل وفاة الجد، وهذا النص مأخوذ عن قانون الأحوال الشخصية المصري الذي استقاه من مذهب ابن حزم الظاهري، وحيث لا يوجد في العراق من يقلد هذا المذهب أو يتبعه لذا فإن هذا النص مرشح للإلغاء حتماً فيما لو طبق قرار مجلس الحكم المذكور أعلاه.

تعدد الزوجات

اشترط قانون الأحوال الشخصية الإذن من القاضي للختم لغرض الزواج بزوجة، ضمن ثلاثة شروط: الشرط الأول هو الكفاية المالية، الشرط الثاني: هو المصلحة المشروعة، وعلى القاضي أن يتحرى تلك المصلحة بدقة ومنها على سبيل المثال إعطاء الإذن بالزواج من زوجة ثانية إذا أثبتت أن الزوجة الأولى مصابة بالعقم مثلاً، أما الشرط الثالث، فهو العدل، والمقصود به العدل بين الزوجات وقد كتب أحد الفقهاء المعاصرين قائلاً إذا طبق العدل في أيامنا فيكون من الصعب جداً الحصول على إذن بزوجة ثانية، وإن هذا النص مهدد بالإلغاء، حيث إن إعطاء الإذن سيكون بيد المالي وشيوخ الجوامع وتدخل الاعتبارات الشخصية والعاطفية في الأمر والتي لا يحصد منها سوى النتائج السلبية.

الطلاق بالوكالة

تنص المادة الرابعة والثلاثون على عدم الاعتداد بالوكالة في البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق، وهذا النص سوف يلغى على وفق جميع المذاهب الإسلامية التي تجوز الطلاق بالوكالة، ويمكن تصور الأمر فيها إذا أعطى الزوج لشقيقه أو والده وكالة وكان لشقيقه أو الوالد في حالة غير ودية مع الزوجة مع افتراض سفر الزوج أو غيابه فإنه سيقيم دعوى الطلاق ضد الزوجة بالوكالة مع عدم حضور الزوج، وبالإمكان تصور حجم المشاكل التي تنجم عن ذلك.

الطلاق لفظاً

تنص المادة السابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة، وهذا يعني أن الزوج إذا قال للزوجة أنت طالق. طالق. طالق. فإن هذا الطلاق رغم تعدد اللفظ (ثلاث طلقات) فإنه بموجب القانون لا يقع إلا طلقة واحدة، والطلقة الواحدة تجوز للزوج أن يرجع بزوجته، أما إذا طبق المذهب الحنفي أو الشافعي مثلاً فإن الطلاق هنا يقع بائن بينونة كبرى أي إن الزوج تحرم عليه الرجوع بمطلقته إذا انتهت عدتها إلا إذا انكحت زوجاً غيره، ومعلوم أن قانون الأحوال الشخصية أخذ بالمذهب الجعفري في هذا النص، لا بل إنه انتقى أفضل ما موجود في المذاهب الإسلامية بحيث خرج بالشكل المعروف حالياً وإن إلغاء هذا النص يعني أن الشخص الذي يطلق زوجته طلاقاً باللفظ المذكور تحرم عليه حرمة مؤبدة، إلا إذا تزوجت غيره وطلقها الأخير وانقضت عدتها.

ميراث البنت

تنص المادة الواحدة والتسعون/4 على إن البنت أو البنات تستحق في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم، وهذا النص مأخوذ عن المذهب الجعفري، أي أن مذاهب أهل السنة سوف تدخل الأعمام (أي إخوة المتوفي) مع البنت أو البنات في الميراث.

القرار رقم 1170 لسنة 1977

نص القرار المذكور على ما يلي:
(عند وفاة أحد الزوجين بدون وارث ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، تنتقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الآخر بشرط أن لا يملك دار أو سكناه على وجه الاستقلال). وتتولى المحاكم الشرعية معالجة هذا الأمر.

فإذا مات شخص عن زوجة وليس له وارث سواها وكانت لديه دار واحدة وطبقنا أحكام الشريعة الإسلامية فإن بيت المال سوف يدخل شريكاً وارثاً في تلك الدار، ويتمكن بيت المال بعد دخوله شريكاً في الدار أن يطلب إزالة شيوعها ليرمي بتلك العجوز إلى قارعة الطريق.

ومن خلال التطبيقات القضائية لهذا القرار وجدنا أن البعض في محافظة بغداد أو أمانة بغداد تدخل بحماس في الدعوى مطالبين دخولهما كورثة في الدار الوحيدة إلا أن إدعاءهما يرد استناداً النص القرار المذكور، فكيف الحال إذا ألغي.

نصوص مرشحة للإلغاء

سوف يتم إلغاء شرط السكن والتعويض عن الطلاق التعسفي، على اعتبار أن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تلزم الشخص بالضمان إذا استعمل حقه استعمالاً جائزاً انطلاقاً من القاعدة التي تقول (الجواز الشرعي ينافي الضمان) وحيث إن الطلاق مجاز شرعياً رغم إنه أبغض الحلال لذا فلا تعويض عن فعله ذلك، وعليه فإن شرط السكن في دار الزوجية لمدة ثلاث سنوات إذا كانت الدار مملوكة للزوج أو انتقال عقد الإيجار لها إذا كانت مستأجرة سوف يلغى، كما إن التعويض عند الطلاق التعسفي والذي يعادل نفقة سنتين سوف يلغى للسبب المذكور وهي الأحكام التي جاء بها القانون الرقم 77 لسنة 1983 وتعديله الرقم 27 لسنة 1988 والقرار الرقم 2 لسنة 1992.

الأخت الشقيقة والحجب

صدر القانون رقم 34 لسنة 1983 الذي أضاف الفقرة 4 إلى نهاية المادة التاسعة والثمانين والذي جاء فيه نصاً ما يلي:
(تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب). لذا فإن بعض المذاهب الإسلامية لا تعطي الأخت الشقيقة قدرة الحجب بل اكتفت بالأخ الشقيق.

تقويم المهر بالذهب

صدر قرار لصالح المرأة وهو استحقاقها المهر المؤجل مقوماً بالذهب، وهو قرار يعالج مسألة التضخم النقدي الذي ابتلي به البلد فإذا كانت امرأة تحمل عقد زواج محرر أي سبعينيات القرن الماضي على سبيل المثال وكان مهرها المؤجل هو مائتي دينار وطلقها زوجها الآن فإن المهر المؤجل يحسب مقوماً بالذهب في حينه ويدفع لها المهر على هذا الأساس وليس المائتي دينار، وحيث أن الأحكام الشرعية تبقي النقود كما هي برغم تقادم الزمن فإن هذا النص يكون معرضاً للإلغاء.

وللحديث صلة

المحاكم.. الادعاء العام... المحامون.. تنفيذ القوانين

حقوق الانسان في مقدمة مهام القضاء العراقي

المحامي/حميد طارش الساعدي

ان ابرز اختبار لمدى احترام حقوق الانسان يظهر عن تعرضه للقضاء سواء متهماً او مجنياً عليه حيث نصت مواثيق حقوق الانسان على الالتزام باحترامها دون تمييز لأي سبب وبينت فروعها وكالآتي:

المحاكم:

تنص المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه إليه) وتم التوسع في النص على هذا الحق للزم في المادة (14-1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على (الناس جميعاً سواء امام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية، ان تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون).

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة على تطبيق احكام المادة (14) على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء اكانت محاكم عادية ام متخصصة ولاحظت اللجنة وجود محاكم عسكرية او محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان وادى ذلك الى مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالادارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشؤون القضاء. والسبب وراء انشاء هذه المحاكم في كثير جداً من الحالات هو تمكين تطبيق الاجراءات الاستثنائية التي لا تتمثل لمعايير العدالة العادية واكدت الامم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على استقلال السلطة القضائية وعدم تحيز المحاكم لأي سبب حيث نص المبدأ رقم (1) على (تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد او قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية) ونص المبدأ رقم (2) على ان (تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على اساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون اية تقييدات او تأثيرات غير سليمة او اية اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات، مباشرة كانت او غير مباشرة، من اي جهة او لأي سبب).

اعضاء الادعاء العام (النيابة العامة):

نصت المبادئ التوجيهية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا للفترة من 27آب- 7أيلول 1990 على الاعتراف بدور اعضاء النيابة العامة كحاسم في اقامة العدل، وان القواعد المتعلقة بادائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي ان تعزز احترامهم للمبادئ الأنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في اقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة.

ويتطلب المبدأ رقم (10) ان (تكون مناصب اعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية) وينص المبدأ رقم (12) على ان (على اعضاء النيابة العامة ان يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بانصاف وتساق وسرعة، وان يحترموا اكرامة الانسان ويحموها ويساندوا حقوق الانسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الاجراءات وسلامة سير اعمال نظام العدالة الجنائية) كما تقرر المبادئ من (13-16) واجب اعضاء النيابة في اداء وظائفهم بدون تحيز وبدون تمييز والمراعاة الواجبة لموقف المشتبه فيه والضحية ولياقة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، وبخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ورفض استعمال ادلة يعلمون ان الحصول عليها قد جرى باساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان بالنسبة للمشتبه فيه.

المحامون:

نصت المبادئ الاساسية للمؤتمر المشار اليه آنفا على دور المحامين حيث اكدت بان لحماية الكاملة لحقوق الانسان تقتضي الوصول الفعال الى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال لجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة بالمحامين بدون تمييز وتضمن المبادئ امكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير المؤهلات والتدريب وحماية استقلال واداء المحامين وحرية التعبير وتكوين الرابطات المهنية للمحامين.

الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين:

نصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها (34/169) الدورة الرابعة والثلاثون، على واجبهم الذي يلقيه القانون على عاتقهم وذلك اساساً بخدمة المجتمع وبحماية جميع الاشخاص من الاعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم وتنص المدونة ايضاً على حماية واحترام حقوق الانسان وكرامته من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، وتجعل استعمالهم للقوة مقصوراً على حالات الضرورة القصوى وتشير الى واجبهم في الحفاظ على سرية بعض المسائل وتحظر اللجوء على التعذيب او غيره من اساءة المعاملة وتؤكد انهم سيحترمون صحة الحتجزين وتنص على انهم سيجتثون الفساد وانهم سيحترمون القانون.

ثقافة قانونية

المساواة والقانون

ان حق المساواة امام القانون او حق الحصول من القانون على حماية متساوية، كما يشار اليه في غالب الاحيان، هو حق اساسي يتوفر في اي مجتمع عادل ديمقراطي. وسواء كان المرء غنياً او فقيراً او ينتمي لغالبية قومية او اقلية دينية او حليفا سياسياً للدولة او معارضا لها، فان لجميع يتمتعون بحقوق متساوية امام القانون ومن الطبيعي ان يكون هناك خرق احياناً لهذه لحقوق في الدول الديمقراطية لذا يقول لخبير في القانون الدستوري جون فرانك ينبغي على الدولة مهما كانت الظروف ألا تفرض اي مزيد من اختلال المساواة، بل يجب ان يكون لزاما عليها ان تتعامل بشكل منصف ومتساو مع جميع مواطنيها) ففي الدول الديمقراطية ليس هناك من هو غير خاضع لسلطة القانون، الذي هو، اساسا، من صنع الناس وليس شيئاً مفروضاً عليهم، وبالتالي يدركون ان خضوعهم هذا هو خضوع لانفسهم وان يعلموا جيداً بان من يضع القانون عليه ان يطيعه وهذا مهم جداً للقانون والديمقراطية على حد سواء.

الاجراءات القضائية

يشير جون فرانك لخبير في القانون الدستوري الى (انه في كل مجتمع عبر التاريخ يتمتع اولئك الذين يديرون نظام القضاء الجزائي بسلطة تنطوي على امكانية اساءة استخدام تلك السلطة والتعسف والطغيان) فباسم الدولة، جرى سجن اناس وتم الاستيلاء على ممتلكاتهم وعرضوا للتعذيب والنفي واعدموا دون مبرر قانوني بل وفي غالب الاحيان دون ان توجه إليهم اتهامات رسمية ابداً بل هناك كثير من الوقائع تشير الى ان لحكام كانوا مجرمين من الدرجة الاولى بحق الناس الابرياء والمجتمع الديمقراطي لا يقبل او يتحمل اساءة استخدام السلطة بهذا الشكل وينبغي ان تكون لكل دولة السلطة الكافية للحفاظ على النظام والامن ومعاقبة من يرتكبون اعمالاً جرمية، غير انه ينبغي ان تكون القوانين والاجراءات التي تطبق الدولة قوانينها بواسطتها معلنة وواضحة وليست سرية او اعتباطية كيفية او خاضعة للاستغلال السياسي من قبل الدولة. اذ أما هي التزامات الاساسية التي يجب توفرها في الاجراءات القضائية الواجبة الاتباع، ونقول لا يجوز اقتحام منزل أحد وتفتيشه من قبل الشرطة دون إذن من المحكمة يبين ان هناك ما يستوجب مثل هذا التفتيش؛ ان اقتحام الدور السكنية بعد منتصف الليل من قبل رجال الامن ليس لها وجود في النظام الديمقراطي ولا يجوز ايضاً اعتقال اي شخص دون توجيه تهمة رسمية مكتوبة تحدد ماهية العمل المخالف للقانون الذي ارتكبه هذا الشخص وله الحق باطلاق سراحه فوراً اذا تبين للمحكمة بأن التهمة الموجهة إليه لا صحة لها وله الحق باطلاق سراحه بكفالة في كثير من التهم قبل حسمها؛ ولا يجوز ارغام احد للادلاء بشهادة تعود عليه بالضرر ويجب ان يكون حظر الاعتراف غير الطوعي بارتكاب عمل جرمي ما حظر أمطلقاً ونتيجة لذلك لا يجوز للشرطة او اي جهاز آخر استخدام التعذيب ضد المتهم واساءة معاملته لحمله على اعتراف ما وبالتالي على القضاء ان لا يأخذ بأي اعتراف مبني على اي نوع من انواع الاكراه ولا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية عن نفس الجريمة التي برأته منها في المحاكمة الاولى ويجب منع الاثر الرجعي للقانون اي لا يمكن معاقبة شخص عن فعل ارتكبه في وقت لم يكن هناك قانون يحرمه، وكذلك يجب وضع تعريف دقيق لجريمة لجناية العظمى حتى لا تستخدم كوسيلة ضغط على قوى المعارضة وكبستها في الانظمة الديمقراطية اما في الانظمة الاستبدادية فهي جريمة تنتظر جميع الاحرار بالادانة بها وتصفية جميع الاشخاص التي ترغب في تصفيتها تلك الانظمة واخيراً فأن النظام القضائي في البلدان الديمقراطية يكون فعالاً بقدر ما يراه الناس بأنه عادلا ويحمي حقوقهم.

خضير الحميري